

[الصناعة الحديثية من علوم دراية الحديث عند العلامة الكشميري في كتابه "العرف الشذي شرح جامع الترمذي"]

إعداد الباحثان:

-وصي الله بن مختار أحمد الإمدادي

-أ. د. محمد أبو الليث الخيرآبادي

ملخص البحث:

يعدُّ كتاب "العرف الشذي شرح جامع الترمذي" للشيخ العلامة محمد أنور شاه الكشميري من أجلّ وأنفع شروح جامع الترمذي، وقد امتاز بمزايا حديثية، إذ اعتنى فيه المؤلف بالمباحث الحديثية من علوم رواية الحديث ودرايته، لكن هذه المقالة الوجيزة تختص بعلوم دراية الحديث من مباحث غريب الحديث، وناسخ الحديث ومنسوخه، وكذلك أسباب ورود الحديث، ومختلف الحديث ومشكله، وأيضًا مراعاة البعدين الزماني والمكاني في الحديث، ومحكم الحديث، اكتفاءً بذكر مثال أو مثالين؛ اجتنابًا للتطويل.

الكلمات المفتاحية: الصناعة، الحديثية، دراسة، الكشميري، العرف الشذي، سنن الترمذي.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد!

من المعروف أن بلاد الهند بلاد ضاربة الجذور في العلم والثقافة والحضارة، بما أنها أنجبت عددًا هائلًا من جهابذة العلماء، الذين أسهموا في نشر العلوم الإسلامية، ونالوا قبولًا واعترافًا في العالم الإسلامي والعربي على السواء، ومن هؤلاء النخبة العلامة أنور شاه الكشميري، الذي قضى حياته في نشر العلوم الشرعية، شاربيًا من مناهلها حتى الثمالة، إلى أن برع فيها، فهو صاحب مؤلفات هامة، وله عدة أمالي؛ منها كتاب "العرف الشذي شرح جامع الترمذي" الذي يعتبر شرحًا وجيزًا جامعًا للنفاثات العلمية والمباحث اللطيفة، والتحقيقات النادرة، هذا إضافةً إلى كونه شديد التركيز على أهمية الحديث النبوي. وقد انتفع خلق كثير من علمه وفضله، وظهر كأحد أنباه علماء الفقه والحديث والتفسير، ولا يزال الناس يستفيدون من تأليفاته وعلومه وأفكاره.

أما بالنسبة إلى هذا البحث فسيتناول دراسة كتابه القيم والنافع، ويجلي خصائصه وميزاته بإيجاز، ويتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بالكتاب "العرف الشذي"

المطلب الأول: اسم الكتاب وتاريخ تأليفه

سمي كتابه بـ "العرف الشذي شرح سنن الترمذي"، ولم يذكر المستملي الشيخ محمد جراغ تاريخ بداية كتابته، وإنما صرح بتاريخ الانتهاء منه، وهو يوم الاثنين للربيع والعشرين من جمادى الأولى من السنة 1338 الهجرية على صاحبها ألف ألف تحيات". وكذلك نبه على ما يوجد فيه من الأخطاء الفنية أو الإملائية، فهي من المستملي، لا يجدر نسبه إلى الشيخ، كما قال: "واعلم أن ما اطلعت على الخطأ والسهو على ما حررت فأصلحه لكاتبه اللهم آمين ولا تنسبه إلى الشيخ بل إلى كاتبه"¹.

المطلب الثاني: وصف الكتاب

عرّفه السيد شاهد رسول كاكخيل في رسالته قائلاً: "من أماليه أيضًا التي ألقاها في درس "جامع الترمذي" إذ كان شيخ الحديث بدار العلوم بديوبند، حيث عني الشيخ ببيان أدلة الحنفية في المسائل المختلف فيها، وكشف الحال عن أدلة المذاهب الأخرى باستيعاب وإنصاف، وفيها فوائد هي من خصائص هذا الكتاب، طبع مرة بديوبند، وقد أصبح نادرا، وقام "المجلس العلمي" بنشره ثانياً، باذلا جهده في تحسين محياه بكل ما يفتقر إليه، ويزيد عليه فوائد من مذكرات إمام العصر رحمه الله"، ولهذا الكتاب الجليل منة عظيمة على رقاب علماء الملة بالهند كافة، وجميع مدرسي الحديث قاطبة، ولاسيما مدرسي "جامع الترمذي"، فإن هذا الكتاب فتح عليهم الأبواب المنغلقة، وأرشدهم إلى طرق التنقيب والتحقيق، ونبههم على مخارج الحل والتقصي عن المشكلات والمعضلات، فمن بحاره يغترفون، ومن أنواره يسترشدون، وبنجومه يستدلون ويهتدون"².

وكما يعرف أن هذا الشرح في الحقيقة هو من أمالي الشيخ الكشميري في درس لـ "لجامع الترمذي"، حيث نقله تلميذه المدعو بمحمد جراغ وقاه الله عما زاع³. فبدأ شرحه بذكر مقدمة المؤلف، وقد أورد فيه سنده الكامل إلى النبي ρ ، حيث قال: أن لشيخه الكشميري إسنادا مختلفة، ثم ذكرها على الترتيب، وقال محمد جراغ: "ليعلم أن منا إلى صاحب الشريعة - ρ - قطعات (أسانيد): الأولى منا إلى الشاه محمد إسحاق وهي غير مذكورة في الكتاب، والثانية من الشاه محمد إسحاق إلى عمر بن طبرزد والبغدادي وهي مذكورة في الكتاب قبل التسمية لكونها سائرة في بعض البلاد لا في بعض، والثالثة من البغدادي إلى الإمام الترمذي وهي مذكورة في الكتاب بعد التسمية لاشتهارها في أكثر البلاد، والرابعة من المصنف إلى نص صاحب الرسالة ρ "⁴.

¹ محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تحقيق: الشيخ محمود شاکر، (بيروت، لبنان: دار التراث العربي، 1425هـ/2004م)، ج5، ص114.

² السيد شاهد رسول كاكخيل، العلامة محمد أنور شاه الكشميري في ضوء إنتاجاته الأدبية والعلمية، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في اللغة العربية وآدابها في الجامعة الإسلامية بهاولفور، باكستان، سنة 1430هـ/2009م)، ص97.

³ الكشميري، العرف الشذي، ج1، ص29.

⁴ المرجع نفسه، ج1، ص29.

المبحث الثاني: علوم دراية الحديث التي استخدمها الكشميري في كتابه "العرف الشذي"

إن الصناعة الحديثية، فهي صفة راسخة، أو استعداد عقلي عند المحدث؛ لتناول علوم الحديث من الرواية والدراية بحذق ومهارة.

وأما علوم دراية الحديث، فنعرف أولاً معنى "الدراية" لغةً: فهو "العلم في تكلف وحيلة"⁵. ومعناه الاصطلاحي، فقال الأستاذ خيرآبادي: "هو علم يبحث فيه عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث، وعن المعنى المراد منها، مبتنيًا على قواعد اللغة العربية، وضوابط الشريعة، ومطابقًا لأحوال النبي ρ "⁶، فيدخل فيه علوم تتعلق بمفهوم الأحاديث، وهي عديدة.

فنظرًا إلى تلك العلوم يضم المبحث الثالث ستة مطالب، فالمطلب الأول يتحدث عن غريب الحديث، والمطلب الثاني يختص بذكر ناسخ الحديث ومنسوخه، والمطلب الثالث في بيان أسباب ورود الحديث، والمطلب الرابع يتناول بيان مختلف الحديث ومشكله، والمطلب الخامس في بيان مراعاة البعدين الزماني والمكاني في الحديث، والمطلب السادس في بيان محكم الحديث.

المطلب الأول: "غريب الحديث"

"غريب الحديث": لغةً: صفة من "عَرَبَ" أي عَمَضَ وَخَفِيَ.

واصطلاحًا: "ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة عن الفهم لقلّة استعمالها"⁷.

و"علم غريب الحديث": هو "علم يُعنى ببيان معاني الكلمات الغامضة في الحديث، وهو بدوره يساعد على شرح الأحاديث، وفهمها، واستنباط ما فيها من أحكام ومسائل"⁸.

قال الباحث: وهذا أي الغموض والبعد عن الفهم أمر نسبي نظرًا إلى القارئ أو المخاطب؛ لأن البعض من الألفاظ الغامضة عنده يكون بديهيًا في المعنى والمراد عنده غيره الذي يتمهر باللغة العربية، وكذلك هناك فرق بين من درس هذه الألفاظ الغامضة أول مرة، وبين من مارسها كثيرًا.

واهتم الشيخ كثيرًا ببيان معاني الكلمات الغريبة بالإيجاز تفسيرًا وتوضيحًا لمرادها حسب معرفة طلاب الحديث، لا المحدثين.

وإليك مثال حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ρ : «يمن الخيل في الشقر»⁹. قال الباحث: لفظ "الشقر" في الحديث لفظ غريب، فشرحه الكشميري: "في الشقر إلخ": الأشقر الذي يكون الشعر ذنبه ورقبته ولون بدنه أحمر، والمجمل طلق اليمين ما يكون إحدى قوائمه مخالفة اللون للأخرى"¹⁰.

⁵ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، (القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1410هـ/1990م)، ص301.

⁶ خيرآبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص13-14.

⁷ المرجع نفسه، ص289.

⁸ المرجع نفسه، ص289.

⁹ الكشميري، العرف الشذي، ج3، ص237، رقم1695.

¹⁰ المرجع نفسه، ج3، ص237.

وأمثلة أخرى كثيرة.

المطلب الثاني: "ناسخ الحديث ومنسوخه"

"ناسخ الحديث ومنسوخه": الناسخ لغةً: اسم فاعل، والمنسوخ اسم مفعول، وهما من "النسخ" وهو الإزالة، ومنه "نسخت الشمس الظل" أي أزالته.

وإصطلاحاً: "هو كل حديث دل على رفع حكم شرعي ثابت من حديث سابق". فالرافع ناسخ، والمرفوع حكمه منسوخ، وأما النسخ: فهو رفع الشارع حكماً منه متقدماً، بحكم منه متأخر¹¹.

وقد يعرف النسخ بتصريح من الرسول ρ ، أو بقول الصحابي، أو بمعرفة التاريخ، أو بدلالة الإجماع¹². وقد عدّ ابن الجوزي واحداً وعشرين حديثاً من الأحاديث المنسوخة في كتابه "الناسخ والمنسوخ من الحديث"، وأما الشيخ عز الدين فبلغ عددها سبعين حديثاً في كتابه "مختصر الناسخ والمنسوخ في حديث رسول الله ρ "¹³.

وقد تحدّث الكشميري حول النسخ من ضمن بيان أقسامه، فقال الكشميري: والنسخ على ثلاثة أنواع:

"نسخ المتقدمين": فقال الكشميري: إن "نسخ المتقدمين" هو تقييد المطلق، وتخصيص العام، أو تأويل الظاهر، كما صرح به ابن تيمية، والسيوطي، وابن حزم الأندلسي.

"نسخ الطحاوي"، فقال الكشميري: إن "النسخ في كلام الطحاوي": هو ظهور أمر خلاف ما كنا نعلمه وإن كنا باقين حكماً، وكذلك مصرح في مواضع في "الطحاوي"، ولذلك قال: إن رفع اليمين منسوخ، ولذا قيل: إن الطحاوي يطلق النسخ كثيراً.

"نسخ المتأخرين"، فقال الكشميري: "قال المتأخرون: إن النسخ ارتفاع حكم الأمر الفرعي بعد كونه مشروعاً.

وفيه خلاف بين المعتزلة والأشاعرة، كما قال الكشميري: "ثم اختلف، فقال المعتزلة: "لا بد للنسخ من العمل بالمنسوخ ولو مرة واحدة"، وقال الأشاعرة: "لا يجب العمل، بل يكفي التبليغ إلى الأمة"، ثم اتفقوا على أن وقوع النسخ ليس إلا بعد العمل بالمنسوخ، والنزاع في الإمكان لا في الوقوع، فتكون المسألة من وظيفة أرباب الكلام، وتمسك المعتزلة بما في حديث الباب، وأما على ما نفيت من النسخ فلا ينهض احتجاجهم، ثم اختلف العلماء في التكليف بالناسخ"¹⁴.

وقد لخصه الكشميري في مقام آخر، حيث قال: "واعلم أن النسخ عند المتقدمين: يطلق على تخصيص العام أو تقييد المطلق أو تفسير المجمل أيضاً، ونسخ المتأخرين: ما هو مذكور في كتب الأصول، والنسخ عند أبي جعفر الطحاوي: ثبوت أمر بعد تعلم غيره، وإن كان الأمران باقين على الحال ومحكمين، والأكثر عنه غافلون"¹⁵.

¹¹ الخيزرآبادي، علوم الحديث أصيلاً ومعاصرها، ص293.

¹² المرجع نفسه، ص293-294.

¹³ المرجع نفسه، ص294.

¹⁴ الكشميري، العرف الشذي، ج1، ص226.

¹⁵ المرجع نفسه، ج1، ص114.

وكذلك قد تحدّث الكشميري حول العمل بالنسخ عند التعارض بين الأحاديث: فقال الكشميري: "وإذا تعارض الحديثان ففي كتب الشافعية يعمل بالتطبيق، ثم بالترجيح، ثم بالنسخ، ثم بالتساقط، وفي كتبنا يؤخذ أولاً بالنسخ، ثم بالترجيح، ثم بالتطبيق، ثم بالتساقط، والمقدّم عندنا هو النسخ الثابت بالنقل، وأما النسخ الاجتهادي فمرتبة بعد الترجيح، وقبل التطبيق، وأما تقدم الترجيح قبل التطبيق فهو مقتضى القريحة السليمة، فإن في الترجيح عملاً بالعلم، وفي التطبيق عملاً بعدمه، والعلم مقدّم على عدمه"¹⁶.

قال الباحث: قد اهتم الكشميري ببيان الناسخ والمنسوخ من الأحاديث من خلال شرحه كاملاً، فهي حوالي خمسين حديثاً، سيذكر الباحث البعض منها على سبيل الأمثلة:

"النسخ عند الجمهور":

حديث أبي هريرة τ ، قال: قال رسول الله ρ : «الوضوء مما مست النار، ولو من ثور أقط»، قال: فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة! أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ قال: فقال أبو هريرة τ : «يا ابن أخي! إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ρ فلا تضرب له مثلاً»¹⁷.

وحديث جابر τ قال: «خرج رسول الله ρ وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة، فأكل، وأتته بقناع من رطب فأكل منه، ثم توضأ للظهر وصلى، ثم انصرف، فأنته بعلالة من علالة الشاة، فأكل، ثم صلى العصر ولم يتوضأ». قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ρ والتابعين ومن بعدهم: رأوا ترك الوضوء مما مست النار وهذا آخر الأمرين من رسول الله ρ ، وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار¹⁸.

قال الكشميري: قال الجمهور: إنه كان ثم نسخ، والآن قريب من الإجماع على أنه ليس بناقض، وروى مالك في "موطئه" عن الخلفاء الثلاثة عدم الوضوء، وقال بعض المتأخرين مثل الشاه ولي الله رحمه الله في "ترجمة الموطأ": إنه باق الآن، وأنه مستحب للخوارج، ومستحب للخوارج ليس وظيفة الفقهاء¹⁹.

وقال الكشميري: قوله: "كان آخر الأمرين" هذا اللفظ مروى عن جابر بن عبد الله τ فيكون مرفوعاً فعلاً، وزعم الناس أن هذا حكم كلي، وضابطة، والحال أنها واقعة يوم، كما نبّه عليه أبو داود. وقال: "فائدة": "واعلم أن النسخ عند المتقدمين يطلق على تخصيص العام أو تقييد المطلق أو تفسير المجمل أيضاً، ونسخ المتأخرين ما هو المذكور في كتب الأصول، والنسخ عند أبي جعفر الطحاوي ثبوت أمر بعد تعلم غيره، وإن كان الأمران باقيين على الحال ومحكمين، والأكثر عنه غافلون"²⁰.

¹⁶ المرجع نفسه، ج1، ص52.

¹⁷ الكشميري، العرف الشذي، ج1، ص112، رقم79.

¹⁸ المرجع نفسه، ج1، ص113، رقم80.

¹⁹ المرجع نفسه، ج1، ص112.

²⁰ المرجع نفسه، ج1، ص114.

"النسخ عند أكثر العلماء:"

حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال عمر τ : متعتان كانتا على عهد رسول الله ρ أنهى عنهما، وأعاقب عليهما، متعة النساء ومتعة الحج²¹.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه، وتصلح له شئنه، حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: 6]"، قال ابن عباس: "فكل فرج سوى هذين فهو حرام"²².

نسخه حديث علي بن أبي طالب τ ، أن النبي ρ «نهى عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير»²³. وكذلك نسخه إجماع الأمة.

كما قال الكشميري: "ثم أكثر العلماء إلى أن المتعة كانت جائزة ثم نسخت، وأجمعوا على حرمة وعدم جوازها في آخر عهد التابعين"²⁴. وقد أطنب فيه الكشميري أخذاً ورداً.

"النسخ عند أكثر أرباب التصنيف:"

حديث عمران بن حصين τ ، «أن النبي ρ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين»²⁵.

نسخه قوله ψ : ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 191].

كما قال الكشميري في قوله: "فدى رجلين مسلمين إلخ": "الأسارى عندنا تقتل أو تسترق، وفي المفاداة بالنفس أو المال تردد، وعندي أنهما جائزان كما روي عن محمد بن حسن، وفي "الدر المختار" وحرمة منهم، أقول: إن أكثر أرباب التصنيف إلى نسخ المن بالآية: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: 191]، وفي "السير الكبير" لمحمد بن حسن: "أن المن جائز بشرط أن يرى الإمام مصلحة"، والتمسك بحديث ثمامة τ ، وحديث آخر²⁶.

"النسخ عند جماعة من العلماء:"

حديث عامر بن ربيعة τ ، عن النبي ρ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع»²⁷.

²¹ المالک، الموطأ، ج1، ص171، رقم806.

²² الترمذي، السنن، ج3، ص422، رقم1122.

²³ الكشميري، العرف الشذي، ج2، ص379، رقم1121.

²⁴ المرجع نفسه، ج2، ص379.

²⁵ الترمذي، سنن الترمذي، ج4، ص135، رقم1568.

²⁶ الكشميري، المرجع نفسه، ج3، ص197.

²⁷ المرجع نفسه، ج2، ص336، رقم1042.

نسخه حديث علي بن أبي طالب τ قال: «رأينا رسول الله ρ قام فقمنا، ورأيناه قعد فقعدنا»، فقد ثبت بما ذكرنا أن القيام للجنائز قد كان ثم نسخ. فقال قوم: إنما نسخ ذلك لخلاف أهل الكتاب²⁸.

وكذلك قال الكشميري: قال جماعة من العلماء: إن القيام للجنائز كان ثم نسخ، وقيل: إن وجه قيامه أن لا تكون جنازة اليهودية مرتفعة من رأسه، وقيل: إن قيامه كان لتعظيم الملائكة، والأقوال هذه مروية عن السلف، وقيل: إن القيام كان عملاً بالتوراة كما في الطحاوي عن علي τ ، وكثير من المسائل كانت على حسب التوراة ثم نسخت بعد نزول الشريعة الغراء²⁹.

"النسخ عند الجمهور":

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ρ قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، حديث ابن عباس حديث حسن. ومعنى هذا الحديث: أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وقال: معنى هذا الحديث: أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتَمرون في أشهر الحج، فلما جاء الإسلام رخص النبي ρ في ذلك، فقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، يعني: لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، لا ينبغي للرجل أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج، وأشهر الحرم: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، هكذا قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ρ وغيرهم³⁰.

قال الكشميري في قوله: "أشهر حرم": كان الحرب فيما قبل الإسلام حراماً في أربعة أشهر، وكذلك في بدء الإسلام، ثم نسخ الحرمة، قال الباحث: وكذلك قال الجمهور، كما قال الآلوسي: "والجمهور على أن حرمة المقاتلة فيهن منسوخة"³¹. ثم قال الكشميري: وقال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: إن بدء الجهاد من المسلمين الآن أيضاً غير جائز، مثل ما كان في ملة إبراهيم ν غير جائز³².

النسخ عند المالكية:

حديث أبي هريرة τ ، قال: «سجدنا مع رسول الله ρ في اقرأ باسم ربك، وإذا السماء انشقت»³³.

قال الكشميري: "غرض الانعقاد من هذا الباب الرد على مالك بن أنس، فإنه قال لا سجدة في المفصل، وأجاب المالكية عن حديث الباب بأن السجدة في المفصل كانت في مكة، وإذا هاجر النبي ρ إلى المدينة نسخت السجدة، ونطلب منهم الدليل على هذا"³⁴.

²⁸ الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج1، ص488، رقم 2803.

²⁹ الكشميري، المرجع نفسه، ج2، ص336.

³⁰ الكشميري، العرف الشذوي، ج2، ص280، رقم 932.

³¹ شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (بيروت: دار

الكتب العلمية، ط1، 1415هـ)، ج5، ص283.

³² الكشميري، المرجع نفسه، ج2، ص281.

³³ المرجع نفسه، ج2، ص69، رقم 573.

³⁴ المرجع نفسه، ج2، ص69، رقم 573.

"النسخ عند الشافعية":

مثاله: حديث أبي هريرة τ ، أن النبي ρ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ρ : «أصدق ذو اليمين؟» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ρ ، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم كبر، ورفع، ثم سجد مثل سجوده أو أطول³⁵.

قال الكشميري: فقال الشافعية: إن واقعة الباب بعد نسخ الكلام في الصلاة، والنسخ في مكة وواقعة الباب واقعة مدنية، ومن المتفق عليه أن الكلام كان جائزاً ثم نسخ، والخلاف في أن المنسوخ الكلام بجميع أنواعه أو ببعض أجزائه، وتمسك الشافعية بأن ابن مسعود رجع من حبشة في مكة وسلم على النبي ρ وهو يصلي فلم يرد عليه، ثم قال بعد الفراغ عن الصلاة: «إن الله نهى عن الكلام في الصلاة» ونقول: إن نسخ الكلام في المدينة قبل بدر³⁶.

"النسخ عند الإمام محمد":

حديث ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه τ ، قال: «توضأ النبي ρ ومسح على الخفين والعمامة»، قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة، وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر «أنه مسح على ناصيته وعمامته»، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة، وذكر بعضهم «المسح على الناصية والعمامة»³⁷.

قال الكشميري: وفي "موطأ محمد": بلغنا أنه كان ثم نسخ، فعلم عن "الموطأ" أن المسح على العمامة عندنا لا شيء³⁸.

"النسخ عند الإمام الطحاوي":

حديث رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها τ ، قال: سمعت رسول الله ρ يقول: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». قال الترمذي: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد³⁹.

نسخه حديث مهاجر بن قنفذ «أنه ρ كان يتوضأ، فسلم عليه أحد، فردّ عليه بعد الفراغ عن الوضوء، وقال: لم أرد عليك؛ لأني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»⁴⁰.

كما قال الكشميري: وتمسك الطحاوي؛ لعدم وجوب التسمية بحديث مهاجر بن قنفذ، وقال صاحب البحر: إن تمسك الطحاوي ليس بصحيح؛ لأنه ينبغي الاستحباب أيضاً ولا نفيه، وإنما أراد الطحاوي ذلك الوضوء، وقد ذكر أيضاً في كتابه: إن الذكر كان ممنوعاً في الحدث، ثم نسخ⁴¹.

³⁵ المرجع نفسه، ج1، ص375، رقم399.

³⁶ الكشميري، العرف الشذي، ج1، ص376.

³⁷ المرجع نفسه، ج1، ص132، رقم100.

³⁸ المرجع نفسه، ج1، ص132.

³⁹ المرجع نفسه، ج1، ص69، رقم25.

⁴⁰ المرجع نفسه، ج1، ص69.

⁴¹ المرجع نفسه، ج1، ص69.

"النسخ عند الكشميري:"

حديث عبد الرحمن بن حميد، سمع السائب بن يزيد، عن العلاء بن الحضرمي يعني مرفوعًا، قال: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثًا»، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير هذا الوجه بهذا الإسناد مرفوعًا"⁴².

قال الكشميري: الصدر بفتح الوسط وسكونه: الرجوع، والحكم المذكور في حديث الباب كان ثم نسخ والمراد في حديث الباب من طواف الصدر طواف الوداع⁴³. وكذلك قال النووي معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها ثم أبيع لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة انتهى"⁴⁴.

"النسخ عند البزار وابن شاهين:"

حديث عبد الله بن مغفل τ ، عن النبي ρ قال: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء»، قال الترمذي: "حديث عبد الله بن مغفل τ حديث حسن صحيح، وقد اختلف أصحاب النبي ρ في الصلاة قبل المغرب، فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب، وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ρ أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان والإقامة"⁴⁵.

قال الكشميري: ونقول أيضًا: إن البزار وابن شاهين في "كتاب النسخ والمنسوخ" يقولان بالنسخ، والناسخ لفظ "إلا المغرب"، فدل هذا أنهما من "الصحيحين" لحديث: «إلا المغرب»"⁴⁶.

"النسخ عند ابن حزم:"

حديث أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : «صلوا في مراتب الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»"⁴⁷.

قال الكشميري: والوجه الثاني: ما ذكر ابن حزم أن حكم الصلاة في مراتب الغنم كان ثم نسخ، وكان الحكم حين لم تكن المساجد مبنية. وفي أبي داود وحديث أمر النبي ρ بتنظيف المساجد بسند قوي، وعندني قرائن دالة على ما قال ابن حزم منهما ما أخرجه البخاري في صحيحه أن هذه الواقعة قبل أن تبني المساجد، وعندني هذا الحديث المختصر اختصر من الحديث اللاحق: «أنه كان يجب أن يصلي حيث أدركته الصلاة» إلخ، فدل على أن الاعتناء كان لموضع أدركته الصلاة فيه، وأيضًا كانت أرض المدنية ذات جمرات، وكانوا يسطحون مراتب الغنم، فكان المربض أولى بأداء الصلاة، ويدل ما في "معاني الآثار" عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : «إذا لم تجدوا إلا مراتب الغنم ومعاطن» إلخ أن الصلاة في مراتب الغنم عند عدم وجدان أرض غيرها، وفي "موطأ محمد" عن

⁴² المرجع نفسه، ج2، ص291، رقم949.

⁴³ الكشميري، العرف الشذي، ج2، ص291.

⁴⁴ المباركفوري، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، ج4، ص19، رقم950.

⁴⁵ الكشميري، المرجع نفسه، ج1، ص201، رقم185.

⁴⁶ المرجع نفسه، ج1، ص202.

⁴⁷ المرجع نفسه، ج1، ص341، رقم348.

أبي هريرة τ : «أحسن مراتب الغنم وأطبّ مراحها وصل في ناحيتها» إلخ، فدل على الصلاة في ناحية المربض ورفعها، ولكن الوقف صواب، والله أعلم بالصواب⁴⁸.

"النسخ عند البعض":

حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ρ فاغتسلنا»⁴⁹.

قال الكشميري: "المراد من التقاء الختانيين غيبوبة الحشفة كناية، واتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة أنزل أو لم ينزل، وكان الصحابة مختلفين، ثم أجمع الصحابة في عهد عمر على وجوب الغسل بها، فيمكن القول بأنه مما أجمع عليه الأمة، وادعى البعض أن عدم وجوب الغسل بها كان ثم نسخ، ويساعده الروايات ووقعت عبارة البخاري موهمة إلى أن البخاري مخالف لجمهور الأمة، وأقول: إن البخاري موافق لهم"⁵⁰.

من أمثلة نفي الكشميري النسخ في الحديث:

حديث عائشة رضي الله عنها، «أن النبي ρ كان يقطع في ربيع دينار فصاعداً». قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح⁵¹.

قال الكشميري: "أقول: إن حقيقة الأمر أن الاعتماد على قيمة المجن، ولعل قيمته أولاً كانت أقل من عشرة دراهم، ثم غلت وصارت عشرة دراهم في آخر عهده، فيبحث في أن العبرة لقيمة الأولى أو الآخرة، والعمل بالآخرة ليس بنسخ"⁵².

المطلب الثالث: أسباب ورود الحديث

"السبب" لغةً: وهو ما يتوصل به إلى غيره. ثم أطلق على كل شيء يتوصل به إلى المطلوب⁵³. وعرفه علماء الشرعية بأنه عبارة "عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه"⁵⁴.

وأما "الورود"، لغةً: المناهل أو الماء الذي يورد. واصطلاحاً عند الغوري: "ما يكون طريقاً لتحديد المراد من الحديث من عموم، أو خصوص، أو إطلاق، أو تقييد، أو نسخ، أو نحو ذلك"⁵⁵.

اصطلاحاً: هو "ما ورد الحديث بسببه متضمناً له، أو مجيباً عنه، أو مبيئاً لحكمه، زمن وقوعه"⁵⁶.

⁴⁸ المرجع نفسه، ج1، ص342.

⁴⁹ الكشميري، العرف الشذي، ج1، ص137، رقم108.

⁵⁰ المرجع نفسه، ج1، ص137، رقم108.

⁵¹ المرجع نفسه، ج3، ص137، رقم1445.

⁵² المرجع نفسه، ج3، ص139.

⁵³ الخيراتادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص299.

⁵⁴ الغوري، المدخل إلى دراسة علوم الحديث، ص979.

⁵⁵ المرجع نفسه، ص979.

⁵⁶ الخيراتادي، المرجع نفسه، ص299.

ومن فوائد معرفة سبب ورود الحديث، فكما قال أستاذي الخيرآبادي: "لا شك أن لمعرفة سبب الحديث دورًا كبيرًا في فهم مراد الحديث، لأن الأحاديث التي لها أسباب وملايسات، وردت لأجلها، وسيقت في مساقها، لا يمكن فهمها وفهم مرادها إلا بمراعات تلك الأسباب، فإنها إذا بترت منها يقلق مفهومها ويضطرب أحيانًا، وتترتب عليه نتائج خطيرة"⁵⁷.

وقال الغوري بيانًا لفوائدها: وهي تحديد المراد من النص، وذلك على النحو التالي من تخصيص العام، أو تقييد المطلق، أو تفصيل المجمل، أو تحديد أمر النسخ وبيان الناسخ والمنسوخ، أو بيان علّة الحكم، أو توضيح المشكل"⁵⁸.

قال الباحث: قد اهتم الكشميري ببيان أسباب ورود الأحاديث من خلال شرحه كاملاً، وأمثلتها كثيرة، سيذكر الباحث البعض منها على سبيل الأمثلة، وهي:

• "تخصيص العام":

وذلك مثل حديث عمران بن حصين τ ، قال: سألت رسول الله ρ عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلاها قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلاها نائماً فله نصف أجر القاعد». قال الباحث فهو عام في كل مصلّ. وبالنظر إلى سببه الذي أخرجه مالك في موطأه، حيث قال: عن عبد الله بن عمرو بن العاص τ ، أنه ρ رأى الصحابة مصليين السبحة قعوداً حين مرضوا في المدينة، وقال النبي ρ : «صلاة القاعد نصف صلاة القائم». وفي بعض الروايات أن الصحابة صلوا قياماً بعد قوله ρ "⁵⁹.

قال الباحث: يتبين أن المعنى خاص بمن قدر على التكف للقيام وآثر غيره. كما بين الكشميري، حيث قال: "في حديث الباب إشكال مشهور، وهو تعيين مراد الحديث ومصداقه، لأن مصداقه إما مفترض وإما متنفل، فإن كان مفترضاً فلا يجوز القعود بدون عذر ولو قعد بعذر لا يكون ثوابه نصفاً، ولو كان متنفلاً فلا يصدق لفظ من: «صلاها قائماً» إلخ فإن السبحة لا تصح نائماً بلا عذر عند أحد إلا الحسن البصري رحمه الله، وبهذا الإشكال قال الخطابي في "المعالم": تصح الصلاة نائماً بلا عذر لو صح الحديث؛ وإن لم يقل به أحد من أتباع المذاهب الأربعة، نعم هو وجه عند بعض الشافعية، أقول: لم يصح شيء في جوازها نائماً عن صاحب الشريعة، وأقول في الجواب عن إشكال الحديث: إن مصداق الحديث هو المعذور وأما تنصيف الأجر فهو بالنسبة إلى حال المعذور، نفسه لا بالنسبة إلى حال الصحيح، فالحاصل أن المعذور الذي تجوز الصلاة له قاعداً أو نائماً والعذر له مبيح، ومع ذلك يقدر الصلاة قائماً أو قاعداً بتحمل الكلفة والمشقة تكون صلاته قاعداً نصف صلاته قائماً وإن أحرز ثواب صلاة الصحيح قائماً فلا إشكال، ويؤيد ما قلت في شرح الحديث ما أخرجه مالك في "موطئه" عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه ρ رأى الصحابة مصليين السبحة قعوداً حين مرضوا في المدينة، وقال النبي ρ : «صلاة القاعد نصف صلاة القائم» وفي بعض الروايات أن الصحابة صلوا قياماً بعد قوله ρ ، وليعلم أن المعذور على قسمين معذور لا يقدر على القيام ولو بكلفة والثاني هو الذي يقدر عليه بتحمل الكلفة"⁶⁰.

⁵⁷ الخيرآبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص299.

⁵⁸ الغوري، المدخل إلى دراسة علوم الحديث، ص980-986.

⁵⁹ الكشميري، العرف الشذي، ج1، ص356.

⁶⁰ الكشميري، العرف الشذي، ج1، ص356-357.

• "تقييد المطلق":

مثال ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما، «أن رسول الله ρ نهى عن بيع النخل حتى يزهو»⁶¹.

قال الباحث: إن الحديث المذكور مطلق في النهي عن بيع النخل قبل بدو الصلاح، فيأتي سبب الورود، ويبين أن المراد بقوله: "حتى يزهو أي بدو الصلاح: الأمن من العاهات، وهو حديث "الصحيحين" وغيرهما: أنه لما دخل المدينة وجد الناس يسلمون إلى سنة وسنتين فقال النبي ρ : «فليسلم أحدكم إلى أجل معلوم في كيل معلوم».

وهكذا قال الكشميري: "بدو الصلاح عندنا الأمن من العاهات، وعند الشافعية ظهور الحلاوة، وذكر الشيخ في "الفتح" أن المسألة على ست صور؛ لأنه إما وقع البيع بشرط القطع أو بشرط الإبقاء أو بإطلاق، ثم في الحالين إما قبل بدو الصلاح أو بعده، فقال الشافعي: يجوز البيع بعد بدو الصلاح في الصور الثلاثة لا قبله، فاعتبر البدو وعدمه فقالوا: أخذنا الحديث مفهوماً ومنطوقاً، ومذهبنا أن البيع بشرط القطع جائز في الحالين، وبشرط الإبقاء غير جائز فيهما، وفي الإطلاق جائز في الحالين، لكنه يفرغ الأشجار عند طلب البائع فليس الفرق عندنا قبل البدو وبعده، والحال أن في كثير من الأحاديث قيد قبل البدو، وجوابنا عن الحديث بوجهين ذكرهما الطحاوي؛ أحدهما أن البيع المذكور في الحديث بيع السلم لا المطلق ويجب فيه بدو الصلاح عندنا أي يكون المعقود عليه في السلم موجوداً من حال العقد إلى وقت الأداء في الأسواق، ووجوده في الأسواق إنما يكون بعد الأمن من العاهات، وأما دليل التقييد بالسلم فما في "الصحيحين" وغيرهما: أنه لما دخل المدينة وجد الناس يسلمون إلى سنة وسنتين فقال النبي ρ : «فليسلم أحدكم إلى أجل معلوم في كيل معلوم» في عدد معلوم في وزن معلوم» فدل على أن بدو الصلاح في السلم شرط فتحمل الأحاديث الساكتة على الناطقة"⁶².

• "تفصيل المجمع":

وذلك مثل الحديث الذي أخرجه الترمذي من حديث أنس بن مالك τ ، قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»⁶³. قال الباحث: هذا الحديث مجمل في حق من ذهب إلى تربيعة التكبير في الأذان، كالحنفية والشافعية غير المالكية؛ لأنهم يقولون بالتثنية في التكبير.

وهكذا قال الكشميري: "واعلم أن الكلام في الأذان في موضعين: الأول في كلماته، وهي عندنا: خمس عشرة كلمة بتربيعة التكبير وحذف الترجيع، وعند الشافعية رحمهم الله تعالى: تسع عشرة كلمة مع التربيعة والترجيعة، وعند مالك رحمه الله: سبع عشرة مع تثنية التكبير وترجيح الشهادتين. ويروى تثنية التكبير عن أبي يوسف رضي الله عنه أيضاً، كما في «الدر المختار». قلت: أما تثنية التكبير، فقد روي عن أبي يوسف كما علمت"⁶⁴.

وأضاف الكشميري قائلاً في قوله: "يشفع الأذان": "استدل المالكية بهذا على أن «الله أكبر» مرتين، ونقول: إن أربع مرات منزلة المرتين عندنا أيضاً، كما قال أبو يوسف لمالك بن أنس"⁶⁵.

وقد فصله حديث عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ρ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله! أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟

⁶¹ المرجع نفسه، ج3، ص16، رقم1226.

⁶² المرجع نفسه، ج3، ص16-17.

⁶³ المرجع نفسه، ج1، ص210، رقم193.

⁶⁴ الكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري، ج2، ص203، رقم603.

⁶⁵ الكشميري، العرف الشذي، ج1، ص210، رقم193.

فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: "إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أئدى صوتاً منك" فقامت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به⁶⁶.

قال الباحث: فهذا السبب قد جاء لتفصيل ما أجمل في الحديث من "الشفع في الأذان"، أن يقول: "الله أكبر" أربع مرات، كما قال الحنفية والشافعية.

• تحديد أمر النسخ وبيان الناسخ والمنسوخ:

وذلك مثل حديث أبي هريرة ر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مما مست النار، ولو من ثور أقط»، قال: فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة! أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ قال: فقال أبو هريرة ر: يا ابن أخي! إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً⁶⁷.

نسخه حديث جابر ر قال: "خرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة، فأكل، وأتته بقناع من رطب فأكل منه، ثم توضأ للظهر وصلى، ثم انصرف، فأتته بعلافة من علافة الشاة، فأكل، ثم صلى العصر ولم يتوضأ". قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: رأوا ترك الوضوء مما مست النار وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وكان هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار⁶⁸.

قال الكشميري: "قال الجمهور: إنه كان ثم نسخ، والآن قريب من الإجماع على أنه ليس بناقض، وروى مالك في "موطئه" عن الخلفاء الثلاثة عدم الوضوء، وقال بعض المتأخرين مثل الشاه ولي الله رحمه الله في "ترجمة الموطأ": إنه باق الآن، وأنه مستحب للخوارج، ومستحب للخوارج ليس وظيفة الفقهاء⁶⁹.

قال الباحث: كان هناك تعارض بين الحديثين في نقض الوضوء مما مست النار وعدمه، لكنه لم جاء السبب أي الناسخ وهو حديث جابر ر، فبطل التعارض، وأجمع الأمة على عدم النقض بالوضوء مما مست النار.

• "بيان علة الحكم":

وذلك كما في حديث حذيفة ر، «أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم، فبال عليها قائماً، فأتته بوضوء، فذهبت لتأخر عنه، فدعاني حتى كنت عند عقبه، فتوضأ ومسح على خفيه»⁷⁰.

⁶⁶ أبو داود، السنن، ج1، ص371-372، رقم499.

⁶⁷ المرجع نفسه، ج1، ص112، رقم79.

⁶⁸ الكشميري، العرف الشذي، ج1، ص113، رقم80.

⁶⁹ المرجع نفسه، ج1، ص112.

⁷⁰ المرجع نفسه، ج1، ص56، رقم13.

وسببه، حيث جاء في حديث أبي هريرة τ ، "أن النبي ρ بال قائمًا من جرح كان بمأبضه"⁷¹.

وقال الكشميري في قوله: "فبال عليها قائمًا": "قيل: لبيان الجواز؛ لأنه مكروه تنزيهاً وجائز، وقيل: كان لعذر بوجع كان به ρ ، كما في السنن الكبرى للبيهقي: "أنه بال قائمًا بوجع بمأبضه"، كما في "النووي شرح مسلم" وسنده ضعيف، ولكنه يكفي للنكتة"⁷².

• "توضيح المشكل":

مثال ذلك حديث عمر τ ، وفيه: «عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة؛ فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة»⁷³. وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ρ : «يد الله مع الجماعة»⁷⁴.

قال الباحث: أمرنا بلزوم الجماعة مطلقًا، لكن هناك مشكلة في مراد الحديث بأنه هل نلزم الجماعة في الامتثال بالأوامر الحسنة أو بارتكاب الكبائر والمحرمات أيضًا؟

فجاء السبب، وهو حديث عبادة بن الصامت τ ، حيث قال: دعانا النبي ρ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحا، عندكم من الله فيه برهان»⁷⁵. عرفنا أن لا يلزم علينا أن نلزم الجماعة في جميع الأحوال، بل هذا بشرط أن لا نرى فيه كفرًا بواحا.

المطلب الرابع: "مختلف الحديث ومشكله"

أولًا: "التعريف بـ "مختلف الحديث"، و"مشكله"، لغةً واصطلاحًا":

"مختلف الحديث": لغةً: اسم فاعل من "الاختلاف" ضد الاتفاق. وقيل: بفتح اللام مصدر ميمي بمعنى الاختلاف. فالمختلف: هو إما ضد المتفق، أو ضد الاتفاق"⁷⁶.

واصطلاحًا: هو الحديث المقبول المعارض بمثله في الظاهر"⁷⁷.

وقال محمد خلف سلامة: "مختلف الحديث": هو "أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا"⁷⁸. وأضاف قائلاً: إن "مختلف الحديث": هو بإجمال اسم للأحاديث المتعارضة، أو للفن الذي يعنى بدفع ما قد يظهر

⁷¹ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/2003م)، ج1، ص164، رقم489.

⁷² الكشميري، المرجع نفسه، ج1، ص57، رقم13.

⁷³ المرجع نفسه، ج3، ص398، رقم2165.

⁷⁴ الترمذي، السنن، ج4، ص466، رقم2166.

⁷⁵ البخاري، صحيحه، ج9، ص47، رقم7055-7056.

⁷⁶ الخير آبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص305.

⁷⁷ المرجع نفسه، ص305.

⁷⁸ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ط، د.ت)، ج2، ص196.

من اختلاف، وتناقض بين الأحاديث⁷⁹. حيث إنه يطلق على الأحاديث المختلفة فيما بينها، سواء كان ذلك الاختلاف شديداً أو غير شديد، وهو مقصور على ذلك لا يتعداه إلى غيره، فلا يدخل فيه مثلاً الأحاديث التي تعارض ظواهرها ظواهر بعض الآيات⁸⁰.

وأما "مشكل الحديث": فهو لغةً: اسم فاعل من "الإشكال" وهو الالتباس، يقال: أشكل الأمر إذا التبس. ويقال: أمر مشكل أي أمر مشتبه. وقال ابن الأنباري: أشكل عليّ الأمر أي اختلط. وعلى هذا، فالمشكل في اللغة: هو المشتبه، والملتبس، والمختلط⁸¹.

وإصطلاحاً: هو الحديث المقبول الذي خفي مراده بسبب من الأسباب، على وجه لا يعرف إلا بالتأمل المجرد، أو بدليل آخر خارجي. سميّ بالمشكل؛ لوجود الإشكال، أو المشكلة في مفهومه⁸².

وقال محمد خلف سلامة: "مشكل الحديث"؛ "هي الآثار المروية عن رسول الله ρ بالأسانيد المقبولة، وجاء ما يناقضها في الظاهر من آية أو حديث، أو غير ذلك مما هو ظاهر ومعتبر، أو فيها ألفاظ أو معاني، لا تعلم عند كثير من الناس"⁸³.

وفي لفظ آخر: هو "الحديث الذي لم يظهر المراد منه؛ لمعارضته مع دليل آخر صحيح، أي هي الآثار التي توجد فيها الأشياء، مما يسقط معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس، مع أنها مروية عن رسول الله ρ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو الثبوت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها"⁸⁴.

وقال محمد خلف سلامة: وأما اسم "مشكل الحديث"؛ فلا يطلق إلا على ما كان الإشكال فيه كبيراً لا يوفق إلى حله إلا العلماء المحققون، سواء كان ذلك الإشكال ناشئاً عن مخالفة الحديث لحديث آخر صحيح، أو لآية من آيات الكتاب، أو لتاريخ ثابت، أو لقاعدة مقررة، أو لعقل صريح، أو ناشئاً عن مخالفة بعض ذلك الحديث لبعض آخر منه⁸⁵.

⁷⁹ محمد خلف سلامة، لسان المحدثين، ج5، ص60.

⁸⁰ المرجع نفسه، ج5، ص60.

⁸¹ الخير آبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص305.

⁸² المرجع نفسه، ص306.

⁸³ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج11، ص357.

⁸⁴ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ/1994م)، ج1، ص6

⁸⁵ محمد خلف سلامة، لسان المحدثين، ج5، ص60.

ثانياً: "علم مختلف الحديث ومشكله":

فقال محمد خلف سلامة في علم "مختلف الحديث": هو فن في دفع ما يظهر من اختلاف وتناقض بين الأحاديث، بما أنه لا يدخل في هذا الفن أحاديث الأحكام التي يجمع بينها الفقهاء بتقييد أو تخصيص أحد الحديثين بالآخر إذا كانت طريقة الجمع قريبة واضحة⁸⁶.

ثالثاً: "الفرق بين المختلف والمشكل":

قال الخيرآبادي: "إن مختلف الحديث" قائم على التعارض فقط، بينما مشكل الحديث لا يقتصر الإشكال فيه على وجود تعارض فقط، بل قد يكون سبب الإشكال هو التعارض وغيره، مثل استحالة المعنى عقلاً، أو شرعاً، وغير ذلك من أسباب الإشكال⁸⁷.

وكذلك "مختلف الحديث" خاص بالتعارض بين حديثين دون غيره من أدلة الشرع، بينما مشكل الحديث لا يقتصر على هذا النوع من أنواع التعارض فقط، بل يتعداه إلى التعارض بين الحديث وبين أدلة أخرى مثل القرآن، والإجماع، والقياس⁸⁸.

وقال محمد خلف سلامة: "وقد سوّى بعضهم بين موضوعي "مختلف الحديث" و"مشكل الحديث"؛ ولعل الأقرب أن الأول بالنسبة إلى الثاني، أخص بالنظر إلى نوع الطرفين اللذين يقع بينهما الاختلاف، وأعم باعتبار قدر الإشكال الواقع في ذلك الاختلاف"⁸⁹.

رابعاً: "أسباب الإشكال":

إن الأسباب التي تؤدي إلى المشكلة في الأحاديث، وهي عديدة، اكتفى الباحث بذكر تلك الأسباب دون أمثلتها وفق ما لخصه الأستاذ الخيرآبادي؛ لأجل أن نلاحظها في الأمثلة الآتية، وهي⁹⁰:

- التعارض بين الأحاديث.
- اختلاف الأحاديث بعضها مع البعض.
- مخالفة ظاهر الحديث لظاهر القرآن، أو للإجماع، أو للواقع التاريخي، أو للعقل.
- استحالة معنى الحديث عقلاً، أو شرعاً، أو شرعاً وعقلاً معاً، أو استحالته عملاً.
- اعتراض على عمل النبي ρ ، أو على عمل لصحابي τ .
- خفاء معنى الحديث لغرابته في اللفظ، أو لاشتراكه في معان عديدة، أو لإطلاقه، أو لدقته على الفهم دون غرابته أو اشتراك أو إطلاق.
- اختلاف الفقهاء في اجتهاداتهم من الحديث.
- اختلاف أئمة التفسير في تفسير آية.
- إيهامه التشبيه في حق الله Ψ .

⁸⁶ المرجع نفسه، ج5، ص60.

⁸⁷ الخير آبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص306.

⁸⁸ المرجع نفسه، ص306.

⁸⁹ محمد خلف سلامة، لسان المحدثين، ج5، ص60.

⁹⁰ الخير آبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص307-308.

خامسًا: "مراحل رفع التعارض":

قال الأستاذ الخيرآبادي: "إذا وجد تعارض بين حديثين فأكثر، يجب أن تتبّع المراحل الآتية، وهذا إذا أمكن الجمع بينهما تعيّن الجمع، ووجب العمل بالحديثين، وإذا لم يكن الجمع بوجه من الوجوه، فليُنظر: هل أحدهما متأخر عن الآخر، فليعمل بالمتأخر على أنه ناسخ، ويترك المنسوخ، وإن لم يعلم ذلك رجحنا أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح التي تبلغ خمسين وجهًا أو أكثر، وعملنا بالراجح، وتركنا المرجوح. وإن لم يترجح أحدهما على الآخر - وهو نادر - توقفنا عن العمل بهما، حتى يظهر لنا مرجح"⁹¹.

سادسًا: "أهمية علم مختلف الحديث":

علم مختلف الحديث له أهمية كبيرة، أبرزها من خلال الأمور التالية، كما في كتاب "مقدمات في علم مختلف الحديث"، وهي:

أن فهم الحديث النبوي الشريف فهمًا سليمًا، واستنباط الأحكام الشرعية من السنة النبوية استنباطًا صحيحًا، لا يتم إلا بمعرفة مختلف الحديث. وما من عالم إلا وهو مضطر إليه، ومفتقر لمعرفته.

ولذا؛ فقد تنوّعت عبارات الأئمة في بيان مكانة مختلف الحديث وعظيم منزلته.

ومن ذلك قول ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى: "وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه".

وقال أبو زكريا النووي رحمه الله تعالى: "هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف".

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم"⁹².

قال الباحث: هناك أمثلة كثيرة من خلال "العرف الشذي" لمختلف الأحاديث ومشكلها، لكن الكشميري في معظم الأحيان لم يهتم بدفع التعارض نظرًا إلى ما يعارضها من الأسباب، وإنما اكتفى بشرح تلك الأحاديث فقط، وأحيانًا تحدث عن التعارض بين الأحاديث والدفاع عنه، وهذه هي الأحاديث المتعارضة اكتفى الباحث بذكر بعض منها؛ لأجل الاختصار، وإليك من تلك الأمثلة:

أولًا: أمثلة الأحاديث التي تعارض القرآن أو يعارضها القرآن:

1- حديث علي بن ربيعة الأسدي، قال: مات رجل من الأنصار يقال له: قرظة بن كعب، فنيح عليه، فجاء المغيرة بن شعبة، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما بال النوح في الإسلام، أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نيح عليه عذب بما نيح عليه»⁹³.

⁹¹ المرجع نفسه، ص 309-310.

⁹² اسم الكتاب: مقدمات في علم مختلف الحديث، وهو موجود في المكتبة الشاملة، لكنه لا يعرف شيئًا حول المؤلف وتأليفه. ص 4.

⁹³ الكشميري، العرف الشذي، ج 2، ص 314، رقم 1000.

حديث ابن عمر، عن النبي ρ قال: «الميت يعذب ببكاء أهله عليه»، فقالت عائشة: يرحمه الله، لم يكذب، ولكنه وهم، إنما قال رسول الله ρ لرجل مات يهوديا: «إن الميت ليعذب، وإن أهله ليبكون عليه»⁹⁴.

قوله Ψ : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جَمِيلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [الفاطر: 18].

الإشكال: هنا تعارض بين الحديث والآية.

دفع الإشكال: قال الكشميري: هاهنا إشكال بأن حديث الباب يخالف نص القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: 15]، فروي عن عائشة أن قوله في هذا الحديث إنما هو جنازة يهودية مر عليها والناس يبكون، فقال: إنهم يبكون عليها وهي معذبة؛ أي على كفرها لا بسبب بكائهم، فغلطت عائشة قول ابن عمر، لكن المحدثين لا يقبلون تغليط عائشة فإن بعض الصحابة الآخرين أيضًا يروون مثل رواية ابن عمر، ففي شرح الحديث أقوال كثيرة؛ في فتح الباري وقال البخاري: إنه يعذب على فعله لا بسبب فعلهم، وقال: إنه إذا أوصل بالنوحه عليه أو كان يرضى بها أو كان يعلم أن يبكوا عليه فلم ينههم فعليه وزر فعله وإلا فلا وزر عليه ولا عذاب، وقال ابن حزم الأندلسي وهو أعلى الشروح في حديث الباب: إنهم يبكون على أفعال يزعمونها حسناته والحال أنها تكون سيئات فيعذب على تلك السيئات، ويقال له: أهكذا أنت؟ كما يبكي على أنه كان شجاعا لا يدع النفس إلا ويقتلها، ويؤيد شرح ابن حزم الحديث اللاحق عن أبي موسى⁹⁵.

ثانياً: أمثلة الأحاديث التي تعارض الأحاديث الأخرى:

1- حديث أبي أيوب الأنصاري τ ، قال: قال رسول الله ρ : «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة، فنحرف عنها، ونستغفر الله⁹⁶.

حديث جابر بن عبد الله، قال: «نهى النبي ρ أن نستقبل القبلة ببول»، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها⁹⁷. وفي رواية: قالت عائشة: ذكروا عند رسول الله ρ أن قوما يكرهون ذلك، قال فقال: قد فعلوها، حولوا مقعدتي نحو القبلة⁹⁸.

الإشكال: يتعارض الحديث الأول في النهي عن الاستقبال والاستدبار مع الثاني حيث يستفاد منه الرخصة في ذلك.

دفع الإشكال: قال الكشميري: "نأخذ الحديث الأول بالضابطة أي تقديم الحديث القولي؛ لأن حديث النهي مشتمل على الحكم مع السبب، والحكم النهي عن الاستقبال والاستدبار، والسبب إتيان الغائط، وأما الحديث الثاني المعارض فواقعة حال لا عموم لها، ولا نعلم سببها وحكمها، فيكون الأقدم حديثنا كما هو مقتضى الأصول، والمراد من السبب الذي يلزم من وجوده وجوب الحكم. وكذلك رواية عراك عن عائشة، أخرجها الدارقطني وابن

⁹⁴ المرجع نفسه، ج2، ص317، رقم1004.

⁹⁵ الكشميري، العرف الشذي، ج2، ص315، رقم1000.

⁹⁶ المرجع نفسه، ج1، ص52، رقم8.

⁹⁷ المرجع نفسه، ج1، ص53، رقم9.

⁹⁸ أحمد بن حنبل، المسند، ج43، ص31، رقم25837.

ماجه أنه لما قيل للنبي p: إن الناس يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول بفروجهم، فقال النبي p: «أو قد فعلوا ذلك استقبلوا بمقعدتي القبلة»، وحسن النووي سندها، وكذلك حسن ابن الهمام، وهو مرسل، مقبول عند أكثر السلف. ونقول أيضًا: إن حديثنا أصح شيء في هذا الباب، ومشمتم على الوجه والحكم فيؤخذ به⁹⁹.

ثالثًا: أمثلة الأحاديث التي تعارض العقل والنظر:

1- حديث أبي رزين العقيلي r، قال: قال رسول الله p: «رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءًا من النبوة، وهي على رجل طائر ما لم يتحدث بها، فإذا تحدث بها سقطت». قال: وأحسبه قال: «ولا يحدث بها إلا لبيبًا أو حبيبًا»¹⁰⁰.

القول المعارض: قال ابن قتيبة: قالوا: كيف تكون الرؤيا على رجل طائر؟ وكيف تتأخر عما تبشر به أو تنذر منه بتأخر العبارة لها، وتقع إذا عبرت؟ وهذا يدل على أنها إن لم تعبر، لم تقع¹⁰¹.

الإشكال: وقوعه موقوف على التعبير.

دفع الإشكال: قال جماعة من العلماء: إن الرؤيا تابعة لتعبير المعبر ولا تستقر حقيقتها إلا بالتعبير ويفهم من البخاري أنه لا تعبیر، بل لها أصل وحقيقة، فإن وافق التعبير الحقيقة فصادق وإلا فكاذب وهو المختار، وأما جواب حديث الباب فالمعنى أن مصداق الرؤيا غير معلوم لا نفي أصل المصداق، والحقيقة ومصداق الرؤيا قد يتأخر إلى ثلاثين سنة أيضًا¹⁰².

المطلب الخامس: "مراعاة البعدين الزماني والمكاني في الحديث"

أولًا: تعريف البعد، والزماني، والمكاني:

"البعد": لغة ضد القرب، وأما المراد هنا: "امتداد موهوم للشيء غير محسوس كالبعد الثقافي، والبعد العلمي، والبعد الحضاري".

"الزماني": نسبة إلى الزما، "هو اسم لقليل الوقت وكثيره".

"المكاني": نسبة إلى المكان: "هو الموضع الحاوي للشيء"¹⁰³.

ثانيًا: المراد من البعدين الزماني والمكاني في الحديث:

"المراد من البعد الزماني في الحديث": "هو ظروف الناس وحالاتهم التي تعامل معها النبي من خلال زمن النبوة الذي استغرق ثلاث وعشرين سنة".

⁹⁹ الكشميري، العرف الشذي، ج1، ص52-56.

¹⁰⁰ المرجع نفسه، ج4، ص7، رقم2278.

¹⁰¹ ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص483.

¹⁰² الكشميري، المرجع نفسه، ج4، ص7، رقم2278.

¹⁰³ الخير آبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص315.

"والمراد من العبد المكاني في الحديث": "هو ظروف الجزيرة العربية وحالاتها من بيئتها ومناخها وأعرافها وعاداتها وتقاليدها ومشاعرها واهتماماتها، والتي تعامل معها النبي خلال زمن النبوة الذي استغرق ثلاث وعشيرة سنة"¹⁰⁴.

ويجدر هنا بذكر المجالات التي يؤثر فيها البعدان، وهي: "ما كان من الحديث تفريراً على العبادات الأصلية، أو تطبيقاً للمبادئ السابقة. أو ما كان من أوامر النبي ρ الموجهة إلى أمراء الأمصار في أمور تنظيم الدولة. أو ما كان منها على سبيل التجارب البشرية، أو الأعراف والعادات. أو الأفعال الجبلية للنبي ρ ، والعادية، والأوامر الإرشادية"¹⁰⁵.

وكذلك المجالات التي لا يؤثر فيها البعدان: فهي: العقائد: فلا تتغير أحكامها إلا في حالة الاضطرار. والعبادات الأصلية: فلا تتغير أحكامها إلا في حالة الاضطرار. والمبادئ العامة للأنظمة الإسلامية في المعاملات، والحكم، والقضاء، وغيرها. والأخلاق والقيم. والسنن الإلهية. والقضايا الخاصة بالنبي ρ ¹⁰⁶. ولمعرفة البعدين الزماني والمكاني في السنة فوائدها عظيمة، وهي: فهم المراد من النص على الطبيعة. وتقليص الخلافات المذهبية. وتبرئة الإسلام وحملته من اتهامات جائرة. وإزالة التعارض. وإزالة الإشكال¹⁰⁷. وقد يعرف هذان البعدان، إما بالحديث نفسه. أو بجمع طرق الحديث وألفاظه فيها. أو بالتأمل في متعلقات الحديث. أو بعمل الصحابة¹⁰⁸.

وأما ضوابط تأثير البعدين في المجالات التي يؤثران فيها، فهي: الضرورات الشرعية وحالات الاستثناء. أو ما أنيط بأوصاف متغيرة، فيتغير بتغييرها. أو ما ارتبط بمصالح متغيرة، فيتغير بتغييرها. أو ما بني على الأعراف والعادات، فيتغير بتغييرها. أو ما ارتبط بالزمان والمكان، فيتغير بتغييرها. أو ما صدر عنه ρ سداً للذرائع¹⁰⁹. وإليك من تلك الأمثلة:

أمثلة الضرورات الشرعية وحالات الاستثناء:

حديث أنس بن مالك τ ، «أن عبد الرحمن بن عوف τ ، والزيير بن العوام τ ، شكيا القمل إلى النبي ρ في غزاة لهما، فرخص لهما في قمص الحرير»، قال: ورأيتهما عليهما¹¹⁰.

قال الباحث: الأصل في لبس الحرير للرجال حرمة، كما في حديث أبي موسى الأشعري τ ، أن رسول الله ρ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمي وأحل لإنائهم»¹¹¹، لكنه رخص فيه؛ لأجل الضرورة الشرعية، وهو تخفيف المرض؛ لأنه ولو كان خفيفاً، لكنه يؤدي إلى الاضطراب في الحياة، وهذا تيسيراً للأمة. وقال الكشميري: في بعض الروايات أنهما كانا مبتليين في الحكمة، وهذا الحديث نظير التداوي بالأبوال.

أمثلة ما أنيط بأوصاف متغيرة، فيتغير بتغييرها:

حديث زيد بن خالد الجهني τ ، أن رجلاً سأل رسول الله ρ عن اللقطة، فقال: «عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها ووعاءها وعفاصها، ثم استنقق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه»، فقال له: يا رسول الله، فضالة الغنم، فقال: «خذها،

¹⁰⁴ الخبير آبادي، علوم الحديث أصلها ومعاصرها، ص316.

¹⁰⁵ المرجع نفسه، ص318-319.

¹⁰⁶ المرجع نفسه، ص316-317.

¹⁰⁷ المرجع نفسه، ص350-354.

¹⁰⁸ المرجع نفسه، ص355-356.

¹⁰⁹ المرجع نفسه، ص319-350.

¹¹⁰ الكشميري، العرف الشذي، ج3، ص249، رقم1722.

¹¹¹ الكشميري، العرف الشذي، ج3، ص248، رقم1720.

فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»، فقال: يا رسول الله، فضالة الإبل، قال: فغضب النبي ρ حتى احمرت وجنتاه، أو احمر وجهه، فقال: «ما لك ولها؟ معها حداؤها وسقاؤها حتى تلقى ربها»¹¹².

قال الكشميري: ومذهبنا أن يلتقط الإبل، وأما عهد السلف وكان عهد الأمانة بخلاف زماننا فإنه زمان الجناية فيلتقط فالاختلاف باختلاف الأعصار¹¹³. وقال الباحث: إن حكم التقاط الإبل منوط بحالة تغيرت، فحيث تغيرت أحوال الناس فساداً، تغيرت حكمها.

أمثلة ما بني على الأعراف والعادات، فيتغير بتغيرها:

حديث عبد الله أي ابن مسعود τ ، عن النبي ρ قال: «إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية»¹¹⁴.

قال الكشميري: "النعي أي الغلو الذي كان في الجاهلية من إيقاد النار وإقامة ناقة على قبره وقيام النائحات وغيره. قال العلماء: إن الاطلاع لمن يحضر الجنازة عرفاً أو شرعاً جائز، وقال الفقهاء: يجوز أن يخبر أهل الميت بموت الرجل لا ما كان يفعل أهل الجاهلية"¹¹⁵.

قال الباحث: إن النعي الممنوع فهو ليس بإخبار عن موت رجل، بل إنما هو ما كان متعارفاً عليه عند العرب في الجاهلية من استعراض للمآثر والمفاخر أو قيام النائحات.

أمثلة ما ارتبط بالزمان والمكان، فيتغير بتغيرها:

حديث: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»¹¹⁶.

وحديث أبي هريرة τ ، قال: قال رسول الله ρ : «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»¹¹⁷.

قال الكشميري حول حديث: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم»: وفيه نظر لأن الإبراد أمر إضافي يختلف باختلاف الفصول¹¹⁸. قال الباحث: أبردوا أي أخرجوا صلاة الظهر، وهذا الحكم معلق بشرط اشتداد الحر، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان، إذن فلا حاجة إلى التأخير في المكان البارد.

أمثلة ما صدر عنه ρ سداً للذرائع:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ρ قال: «يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دماً، يقول: يا رب، قتلتني هذا، حتى يدنيه من العرش» قال: فذكروا لابن عباس، التوبة، فتلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: 93]، قال: «ما نسخت هذه الآية، ولا بدلت، وأنى له التوبة»¹¹⁹.

¹¹² المرجع نفسه، ج3، ص95، رقم1372.

¹¹³ المرجع نفسه، ج3، ص96.

¹¹⁴ المرجع نفسه، ج2، ص307، رقم984.

¹¹⁵ المرجع نفسه، ج2، ص307.

¹¹⁶ المرجع نفسه، ج1، ص171.

¹¹⁷ الكشميري، العرف الشذي، ج1، ص178، رقم157.

¹¹⁸ المرجع نفسه، ج1، ص171.

¹¹⁹ الترمذي، السنن، ج5، ص240، رقم3029.

قال الكشميري في قوله: "لا بدلت وأنى له التوبة إلخ" ليس مذهب ابن عباس رضي الله عنهما خلاف الجمهور، وإنما قال به سداً للذرائع، وإلا فالتوبة عنده مقبولة وإن كان قاتل النفس كذا يفهم من "الأدب المفرد"¹²⁰.

المطلب السادس: "محكم الحديث"

"المحكم"، لغة: "الذي لا اختلاف فيه، ولا اضطراب، والذي لم ينسخ منه شيء". وقيل: "ما لم يكن متشابهاً؛ لأنه أحكم بيانه بنفسه، ولم يفتقر إلى غيره"¹²¹.

واصطلاحاً: "فكل ما لا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ أو المعنى، فهو محكم"، وكذلك "المحكم" فهو "كل ما لم يعارضه حديث آخر، فهو محكم"¹²².

ف"كل ما أشكل معناه وغمض تفسيره، ولم ينبئ ظاهره عن مراده، فليس بمحكم"، وقال الحاكم في بيان معنى المحكم: "الأخبار التي لا معارض لها بوجه من الوجوه"¹²³.

قال الباحث: معظم الأحاديث النبوية ρ محكمة؛ لعدم المعارضة لها، فضلاً عن بعضها التي هي مشكلة أو مختلفة قد ذكرت أمثلتها، فيكتفى بذكر بعضها على سبيل المثال، وهي:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ρ ، قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»، قال هناد في حديثه: «إلا بطهور». قال الترمذي: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن"¹²⁴. فقال أبو عبد الله: "هذه سنة صحيحة لا معارض لها"¹²⁵.

وحديث عبد الله بن مسعود τ ، أن رسول الله ρ قال: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة»¹²⁶.

وحديث أنس بن مالك τ ، عن النبي ρ في الكبائر، قال: «الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور»¹²⁷.

وحديث أنس بن مالك τ ، قال: قال لي رسول الله ρ : «يا بني! إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك»¹²⁸.

قال الباحث: هذه هي أمثلة لأحاديث محكمة - وغيرها كثيرة - وهذا لأنه لا معارض لها، ولا خفاء فيها معني ولا لفظاً.

¹²⁰ الكشميري، المرجع نفسه، ج4، ص247.

¹²¹ الغوري، المدخل إلى دراسة علوم الحديث، ص1057.

¹²² المرجع نفسه، ص1057.

¹²³ المرجع نفسه، ص1058.

¹²⁴ الكشميري، العرف الشذي، ج1، ص35، رقم1.

¹²⁵ الغوري، المدخل إلى دراسة علوم الحديث، ص1059.

¹²⁶ الكشميري، المرجع نفسه، ج1، ص450، رقم484.

¹²⁷ المرجع نفسه، ج3، ص7، رقم1207.

¹²⁸ المرجع نفسه، ج4، ص143، رقم2698.

الخاتمة والنتائج مع التوصيات:

توصل الباحث من خلال إعداد هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي كما يلي:

(أ) النتائج:

- 1) إن الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، فهو كما قال مولانا سجاد البهاري رحمه الله: "علامة الدهر، فهامة العصر، فقيه زمانه، محدث أوانه، ثقة في الرواية، حجة في الدراية، شيخ العلماء"، الذي قضى حياته في نشر علوم الدين وترويجه في جهات مختلفة بطرق متنوعة.
- 2) يعتبر كتاب "العرف الشذي" شرحًا وجيزًا جامعًا للنفاثات العلمية، والمباحث اللطيفة، والتحقيقات النادرة، فهو شرح حافل في صورة الأمالي في خمس مجلدات.
- 3) اهتم الشيخ ببيان معاني الكلمات الغربية بالإيجاز تفسيريًا وتوضيحيًا لمرادها حسب معرفة طلاب الحديث لا المحدثين، مع الاعتناء ببيان ناسخ الحديث ومنسوخه، وكذلك بيان أسباب ورود الحديث، وقد لا حظ الباحث أن هناك أمثلة كثيرة لمختلف الحديث ومشكله، لكنه في معظم الأحيان اكتفى بشرحها، وإنما دافع أحيانًا عن التعارض بين الأحاديث مع القرآن أو الأحاديث الأخرى، أو مع العقل والنظر، وكذلك اهتم الشيخ بجانب مراعاة البعدين الزماني والمكاني في الحديث، إضافة إلى بيان محكم الحديث.
- 4) اكتفى الباحث بذكر مثال أو مثالين تحت كل عنوان خلال بحثه الوجيز، ولم يكثر فيه اجتنابًا عن التطويل، مع أنه استوعب الشرح كاملاً ثم لخصه بشكل المقالة.
- 5) لاحظ الباحث الأخطاء الكثيرة في نسخة الكتاب "العرف الشذي" في المكتبة الشاملة، مقارنة بملف في شكل "pdf"، فينبغي للطلاب أن لا يعتمد على نسخة المكتبة الشاملة تمامًا.

(ب) التوصيات:

ومن خلال هذه الدراسة وجد الباحث أن شخصية الإمام العلامة محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله تستحق الدراسة عن جدارة لما قدّمه في مجال الحديث النبوي والفقهاء من خدمات جليلة عن طريق تأليفه بأن تدرس حياته الذاتية والعلمية في رسالة جامعية مع إبراز شخصيته كمحدثٍ وفقيهٍ معًا، ودراسة مؤلفاته في هذين المجالين.

وأما شرحه "العرف الشذي" فهو جدير بالدراسة عن منهجه فيه في رسالة جامعية، مع إبراز ما له من خصائص وميزات بالتفصيل، وذلك مقارنة مع كتب المتقدمين والمتأخرين في المذاهب الأربعة.

والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. آمين.

المصادر والمراجع:

- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (المتوفى: 276هـ)، **تأويل مختلف الحديث**، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراف، ط2، 1419هـ/1999م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ.
- أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (المتوفى: 241هـ)، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط1، 1421هـ/2001م.
- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ).
- البنوري، علامة محمد يوسف بن السيد محمد زكريا. **نفحة العنبر**. باكستان: المجلس العلمي في كراتشي، د.ط، 1389هـ/1969م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/2003م)، ج1، ص164، رقم489.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، **السنن**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج4، 5)، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ/1975م.
- الخيرآبادي، محمد أبو الليث. **علوم الحديث أصيلها ومعاصرها**. ماليزيا: دار الشاكر، ط7، 1432هـ/2011م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **شرح تقريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ط، د.ت)، ج2، ص196.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (المتوفى: 321هـ)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ/1994م.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (المتوفى: 321هـ)، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1994م.
- عبد الفتاح أبو غدة. **تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية**. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط1، ص1417هـ/1997م.
- عبيد الرحمن طبيب. **العلامة أنور شاه الكشميري: أضواء على حياته وآرائه في علم التفسير**. مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند، 1436هـ/2014م).
- الغوري، عبد الماجد، **المدخل إلى دراسة علوم الحديث**، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، ط1، 1430هـ/2009م.
- ككاخيل، شاهد رسول، **العلامة محمد أنور شاه الكشميري في ضوء إنتاجاته الأدبية والعلمية**. رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في اللغة العربية وآدابها في الجامعة الإسلامية ببهاولفور، باكستان، سنة 1430هـ/2009م.
- الكشميري، أنظر شاه. **نقش دوام**. ديوبند: مطبعة الشاه، د.ط، د.ت.
- الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الهندي. **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**. تحقيق: الشيخ محمود شاكر. بيروت، لبنان: دار التراث العربي، ط1، 1425هـ/2004م.
- الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: 1353هـ)، **فيض الباري على صحيح البخاري**، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتشي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بداهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1426هـ/2005م.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي - الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 1425هـ/2004م. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، دط، دت.

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: 1353هـ)، **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي**، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت.

محمد أجمل. **عبقرية الشيخ محمد أنور شاه الكشميري في ضوء كتاباته**. مجلة دي اسكالر، يناير - يونيو، 2016م.

محمد خلف سلامة، **لسان المحدثين**، (مُعجم يُعنى بشرح مصطلحات المحدثين القديمة والحديثة ورموزهم وإشاراتهم وشرح جملة من مشكل عباراتهم وغريب تراكيبهم ونادر أساليبهم)، دط، دت.

محمد زيد ملك. **الشيخ العلامة محمد أنور شاه الكشميري، ودوره في نشر الحديث النبوي في شبه القارة الهندية**. تحقيق مجلة كلية علوم شرقية، المجلد 29، العدد 73، 2008م.

مقدمات في علم مختلف الحديث، وهو موجود في المكتبة الشاملة، لكنه لا يعرف شيء حول المؤلف وتأليفه. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين القاهري، **التوقيف على مهمات التعاريف**، (القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1410هـ/1990م).